

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٣١ لعام ١٤٤٢ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١١٦٣ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٩/٩ هـ

الموضوعات

تأديب - مدني - قرارات تأديبية - الخروج عن مقتضى الواجب الوظيفي - ارتكاب

مخالفات إدارية - توصية جهة الرقابة والتحقيق - عقوبة اللوم - إغفال بيان

المخالفة - الإخلال بضمانة التحقيق.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن معاقبته بعقوبة اللوم؛ لارتكاب

مخالفات إدارية - تضمن النظام أنه إذا رأت جهة الرقابة والتحقيق أن المخالفة لا

تستوجب عقوبة الفصل فتحيل الأوراق إلى الوزير المختص مع بيان الأفعال المنسوبة

إلى المتهم على وجه التحديد واقتراح العقوبة المناسبة - تضمن النظام عدم جواز

توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق

دفاعه - الثابت صدور القرار محل الدعوى بناء على توصية هيئة الرقابة ومكافحة

الفساد، وقد خلت التوصية من محاضر التحقيق مع المدعى، وكذلك خلا القرار محل

الدعوى من بيان المخالفة أو التحقيق مع المدعى؛ مما يتقرر مخالفة القرار محل

الدعوى للنظام - أثر ذلك: إلغاء القرار.



مستند الحكم

المواد (٢٥، ٣٧، ٣٨) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧)

وتاريخ ١٢٩١/٢/١ هـ.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار هذا الحكم في أن المدعي تقدم بصحيفه دعوى إلى هذه المحكمة بتاريخ قيدها، تضمنت الطعن على قرار المدعي عليها رقم (١٩٧١٩) الصادر بتاريخ ١٤٤١/٢/١٦هـ، والقرار رقم (٢٧٨١٧) الصادر بتاريخ ١٤٤٢/٣/٩هـ والمنتهيان إلى معاقبة المدعي بعقوبة اللوم. وبعد قيدها بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة، قدم ممثل المدعي عليها مذكرة جاء فيها: الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم تظلم المدعي أمام الجهة المدعي عليها، ومن ناحية الموضوع فإن القرار رقم (١٩٧١٩) صدر بناء على توصية هيئة الرقابة ومكافحة الفساد رقم (٤٠/٨٠٠٠) وتاريخ ١٤٤٠/٣/١٤هـ، بسبب ورود بلاغ من أحد المواطنين مفاده استئجار إدارة التعليم لمبنى تعود ملكيته لأحد منسوبي وزارة التعليم وانتهت المعاملة إلى حفظ الموضوع من الناحية الجنائية وثبتت المخالفة الإدارية، فأوصت الهيئة بمعاقبة المدعي بعقوبة اللوم. وأما القرار رقم (٢٧٨١٧) صدر بناء على توصية هيئة الرقابة ومكافحة الفساد رقم (٤٠/٢٢٥٩٩) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٦هـ

بسبب إصدار خطاب الموافقة على تكليف موظف بالإدارة خلال السنة الأولى من ترقيه على وظيفة بالمرتبة التاسعة بإدارة التعليم بمنطقة حائل، فأوصت الهيئة بمعاقبة المدعي بعقوبة اللوم لثبوت المخالفه الإدارية بحقه. وأجاب المدعي بأنه تظلم أمام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ومن ناحية الموضوع فقد خلت المعاملة من التحقيق معه ومن تحديد المخالفه الإدارية، ودفع ممثل المدعي عليهما بعدم وجوب التحقيق مع المدعي من قبل جهة العمل، وأن العقوبات صدرت بتوصية من هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بعد إجراء التحقيق مع المدعي، ثم قرر الحاضران الالكتفاء. وبعد ذلك قررت الدائرة رفع الجلسة للمداوله، وفي ذات الجلسة أصدرت هذا الحكم للأسباب التالية.

الأسباب

لما أن المدعي يطلب إلغاء القرار رقم (١٩٧١٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٤١/٢/١٦هـ، والقرار رقم (٢٧٨١٧) الصادر بتاريخ ١٤٤٢/٣/٩هـ، والانتهيان إلى معاقبة المدعي بعقوبة اللوم؛ وعليه فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة رقم (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) م/م تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على أن: "تحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... بـ- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن؛ متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب،



أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية وال المجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً لأنظمة واللوائح "، كما تختص المحكمة مكانياً بنظر هذه الدعوى بموجب المادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢ هـ، والدعوى موافقة في توزيعها لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠ هـ. وأمّا عن قبول الدعوى شكلاً، فقد نص نظام المراقبات أمام ديوان المظالم في المادة الثامنة منه، الفقرة رقم (٤) والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (٦٥) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٣ هـ على أنه: "...ويجب قبل رفع الدعوى إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار، وعلى وزارة الخدمة المدنية أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء السنتين يوماً المذكورة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار وزارة الخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً، وإذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية لمصلحة المتظلم

ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة" ، ولما كان القرار متعلقاً بشؤون الخدمة المدنية، وبما أن القرار رقم (١٩٧١٩) صادر بتاريخ ١٤٤١/٢/١٦هـ، والقرار رقم (٢٧٨١٧) صادر بتاريخ ١٤٤٢/٣/٩هـ، وقد تبلغ بهما المدعى بتاريخ ١٤٤٢/٣/٩هـ، ثم تظلم أمام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتاريخ ١٤٤٢/٤/٨هـ؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى قبولها شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فالثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن المدعى عليها أصدرت قرار العقوبة بناء على توصية هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والتي تولت التحقيق في القضية، وحيث إن التوصية خلت من محاضر التحقيق مع الموظف ومن أوراق المعاملة، وخلت القرارات الإدارية محل الطعن من بيان المخالفات المنسوبة للموظف على وجه التحديد، إذ أحملت ذكر المخالفات بعبارة: (مخالفته لواجباته الوظيفية)، ولم يسبقها قيام المدعى عليها بإجراء تحقيق مع المدعى أو طلب كامل المعاملة من الهيئة للوقوف على أقوال المدعى أمامها، وحيث نصت المادة (٢٧) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ على أنه: "يجب أن ينص قرار هيئة الرّقابة والتحقيق بالإحالة لهيئة التأديب ببيان الأفعال المنسوبة إلى المتهم على وجه التحديد" ، ونصت المادة (٢٨) من ذات النظام على أنه: "مع مراعاة أحكام المواد (٣٦، ٤٠، ٤١) إذا رأت هيئة الرّقابة والتحقيق أن المُخالف لا تستوجب عقوبة الفصل تحيل الأوراق إلى الوزير المختص مع بيان الأفعال



المنسوبة إلى المُتهم على وجه التحديد واقتراح العقوبة المناسبة. وللوزير المختص توقيع هذا العقوبة أو اختيار عقوبة أخرى ملائمة من بين العقوبات التي تدخل ضمن اختصاصه، وحيث إن النظام أوجب إحالة الأوراق وتحديد الأفعال المنسوبة على وجه التحديد، وهذا ما لم يتتوفر في الواقع، وحيث إن للجهة الإدارية مصدرة القرار التأديبي السلطة التقديرية في إيقاع العقوبة المناسبة إعمالاً للمادة السابقة، وعدم وصول التحقيق مع الموظف وأوراق المعاملة يحول دون معرفة الجهة بتفاصيل القضية وإيقاع العقوبة الملائمة عند ثبوتها لديها، وحيث إن المدعى عليها لم تطلب الأوراق ولم تقم بالتحقيق مع الموظف، وإنما بنت القرار على توصية هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، فقد خالفت بذلك النظام، ما يترتب عليه هدر لحق وضمانة أساسية من ضمانات التأديب المكفولة للمتهم، وهو التحقيق معه وسماع أقواله ودفعه وإثباتها في محضر، وإيقاع العقوبة بناء على رؤية واضحة للمخالفة المنسوبة إليه، وقد نصت المادة (٢٥) من نظام تأديب الموظفين على أنه: "يجوز للوزير المختص أن يوقع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٢) عدا الفصل، ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في القرار الصادر بالعقواب أو في محضر مرفق به"، وكل ما سبق تنتهي الدائرة إلى الحكم بإلغاء القرارات محل الطعن، وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء القرار الإداري رقم (١٩٧١٩) بتاريخ ١٦/٢/١٤٤١هـ، والقرار رقم (٢٧٨١٧) بتاريخ ٩/٣/١٤٤٢هـ والمتضمنان معاقبة (...) بعقوبة اللوم. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت في أسبابها:

وجوب مباشرة الجهة التابع لها الموظف للتحقيق، وإثبات ذلك في قرار العقوبة أو محضر مرفق به، لأن تبني الجهة عقوبتها على توصيات أو إجراءات جهة أخرى.

